لامن يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها
رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف لئلا يحابي
ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدى اليه
من له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية
ام لا سواء كان من اهل عمله ام لا او لم تكن خصومة لكنه لم
يهد له قبل ولاية القضا ثم اهدى اليه بعد القضا هدية حرم عليه
قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا
السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب
خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في
الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها
في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في كل محل ولاية
بلده ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين تنبيه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله
الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة
له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز قبولها ان كانت
الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها
او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت
على العادة فكما لو لم يهد منه كذا في اصل الروضة وقضية
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت
الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف
والا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس

اقول

او قدره حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته قطن فاهدى حريرا هل
يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر والاشبه الاول
وهو ظاهر ان كان للزيادة فيه وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها
كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر
وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او
ليمتنع من الحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
فروع ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف
الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية
ويندب له اجابة غير المتخاصمين ان عمم المولم الندا
لها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا
يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق فيما ذكر المفتي
والواعظ ومعلم القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام
وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه
ينفعهما وان يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل مواضع كما ستعرفها
وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه
او كمال عقله الموضع الاول عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم

الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)